المملكة المغربية
وزارة الداخلية
اقليم ورزازات
المجلس الاقليمي
المديرية العامة للمصالح
م.م.ب.ش.

قرار رقم 92 بتاريخ 2025/11/24
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الميزانية، المحاسبة والممتلكات بالمجلس الاقليمي لورزازات

إن رئيس المجلس الاقليمي لورزازات،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم ولا سيما المادة 117 و118 منه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 (02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سيارتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 19 ابريل 2024 بتفويض سلطة التأشيرة على القرارات وعقود التعيين والاعفاء وانهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية وهيئاتها؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 4790 D بتاريخ 31 يوليوز 2018 بخصوص التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛
- بناء على منشور السيد وزير اصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2019 حول شروط الترشح لمنصبي رئيس قسم او مصلحة بالإدارات العمومية.
- وبناء على قرار رئيس المجلس الإقليمي رقم 17 بتاريخ 20 مارس 2025 يقضي بتعديل القرار رقم 260 بتاريخ 19 دجنبر 2018 المتعلق بتنظيم إدارة المجلس الإقليمي وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه من طرف السيد عامل الإقليم.
- بناء على قرار رقم 91 بتاريخ 2025/11/17 يقضي بالإعفاء من مهام منصب رئيس الميزانية، المحاسبة والممتلكات بمجلس إقليم ورزازات.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن رئيس المجلس الإقليمي لورزازات عن فتح باب الترشيح لشغل منصب **رئيس مصلحة الميزانية، المحاسبة والممتلكات**

المادة الثانية: فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة **الميزانية، المحاسبة والممتلكات** في وجه:
الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون المنتسبون لميزانية إقليم ورزازات، والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- ✓ أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- ✓ أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (2) سنوات على الأقل من الخدمة بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين.

- ✓ أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- ✓ أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة (يمكن الإعفاء من هذا الشرط).
- ✓ استثناء يمكن أن يترشح لتقلد مهمة رئيس المصلحة، الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون المنتسبون لميزانية إقليم ورزازات المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية، منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: يمارس رئيس مصلحة رئيس الميزانية، المحاسبة والممتلكات المهام المسندة إليه بمقتضى القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، وكذا المفوضة له من طرف رئيس المجلس الإقليمي لورزازات.
وتحدد مهام المنصب الشاغر وفق بطاقة الوظيفة والكفاءات المطلوبة لشغل منصب رئيس الميزانية، المحاسبة والممتلكات المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:
- ✓ طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح.
- ✓ ملف الترشيح يتم سحبه من مصلحة الموارد البشرية التابعة للمجلس الإقليمي لورزازات ويتضمن:
 - سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
 - برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير مصالح المجلس الإقليمي لورزازات وتطويرها والرفع من أدائها.
 - قرار التعيين في الإطار الحالي.
 - قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.
 - نسخة من الشواهد المحصل عليها.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح في ثلاثة (3) نظائر مقابل وصل استلام لدى مكتب الضبط بالمجلس الإقليمي خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية الى غاية يوم 09 دجنبر 2025 قبل الساعة الرابعة و30 دقيقة بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تعلن الإدارة بعد دراسة ملفات الترشيح عن تاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر المشار إليها بعده. وتتولى لجنة تحدث بقرار لرئيس المجلس الإقليمي لورزازات عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة : يعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية، بعد المصادقة عليها من طرف رئيس المجلس الإقليمي لورزازات، عبر نشرها بوابة الخدمات العمومية، www.emploi-public.ma، ويلصق بمقر العمالة وإدارة المجلس الإقليمي.

المادة الثامنة : ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية، www.emploi-public.ma، ويلصق بمقر العمالة وإدارة المجلس الإقليمي.

ورزازات في:

تأشيرة السيد عامل إقليم ورزازات

09 دجنبر 2025

المملكة المغربية ★ وزارة الداخلية

عامل

إمضاء : عبد الله جاحظ

رئيس المجلس الإقليمي

★ وزارة الداخلية ★ المجلس الإقليمي ورزازات

رئيس
المجلس الاقليمي

عبد اللطيف أعفير